

مشروع لائحة التفتيش العام لسنة 2005م

وزير الداخلية:-

عملاً بالسلطات المخولة لي بمقتضي أحكام المادة (11/أ/75) من قانون قوات الشرطة لسنة 1999 أصدر اللائحة الاتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

01 تسمي هذه اللائحة لائحة التفتيش العام لسنة 2005م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

02 (1) يلغي من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة التفتيش العام لسنة 1996.
(2) علي الرغم مما ورد بالبند (1) تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

تفسير

03 (1) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون قوات الشرطة لسنة 1999م 0
(2) ما لم يقتض السياق معنا آخر :-

الدائرة : يقصد بها دائرة التفتيش العام برئاسة قوات الشرطة.

المفتش العام : يقصد به نائب المدير العام – المفتش العام المعين بموجب المادة (22/أ) من قانون قوات الشرطة.

المدير : يقصد به مدير دائرة التفتيش العام .
التفتيش : يقصد به الرقابة التي تتم بغرض التأكد من تنفيذ الخطط

البرامج والسياسات الموضوعة وصولاً للأهداف

المحددة.

فريق التفتيش : يقصد به مجموعة الضباط الذين يتم اختيارهم لتفتيش إدارات الشرطة حسبما يصدر في أمر تكوين فريق التفتيش .

التفتيش الذاتي : يقصد به التفتيش الذي تقوم به الإدارة أو شرطة

الولاية على

الإدارات التابعة لها .

التفتيش الدوري : يقصد به التفتيش المخطط له وفقاً لخطة الدائرة السنوية وتعنى
به الإدارات العامة أو شرطة الولايات ..
التفتيش الجزئي : يقصد به التفتيش على جزء محدد من الإدارة العامة أو شرطة
الولاية .
إعادة التفتيش : يقصد به إعادة التفتيش الدوري أو الجزئي للإدارة العامة أو
شرطة الولاية للتأكد من تنفيذ قرارات فريق التفتيش السابق .
تفتيش المتابعة : يقصد به التفتيش الذي يتم بغرض متابعة نتائج التفتيش السابق..
التفتيش الطارئ : يقصد به تفتيش غير معلن وخارج من خطة التفتيش الدوري يتم
بناءً على معلومة أو توجيه من الوزير أو المدير العام أو المفتش العام .
التفتيش ليوم واحد : يقصد به تفتيش ميداني يتم للمرافق التي تقدم خدمات للجمهور
بغرض الوقوف على سير العمل ميدانياً والتأكد من تبسيط
الإجراءات وتقديم أفضل الخدمات وينتهي بنهاية ساعات العمل الرسمي.

الفصل الثاني

الأهداف العامة للتفتيش

يهدف التفتيش للوقوف على سير العمل والأداء في مختلف إدارات الشرطة للتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات الموضوعة وصولاً للأهداف المحددة للإدارات ودون الإخلال بعموم ما تقدم يهدف التفتيش إلى تحقيق الآتي:-

1. التأكد من شرعية التصرفات والإجراءات والأعمال الإدارية المختلفة.
2. قياس الكفاءة الفنية والمهنية لقوات الشرطة وتحديد مقدرتها على تنفيذ مهامها والقيام بواجباتها.
3. تحديد أوجه القصور والانحرافات التي تحدث في برامج وخطط السياسات الموضوعة واقتراح الحلول المناسبة مع إزالة العوامل المسببة لذلك.

04



4. نقل التجارب والخبرات وإيجابيات العمل للإدارات الشرطية المختلفة.



أهداف دائرة التفتيش العام

- 05 تهدف الدائرة إلى تحقيق الأهداف التالية:-
1. ضمان سير الأداء بالشرطة وفق القوانين واللوائح والتعليمات الشرطية والقوانين ذات الصلة بأعمال الشرطة.
 2. فرض الرقابة العامة علي أداء قوات الشرطة لضمان الاستخدام الأمثل للأفراد والمعدات والإمكانات المتاحة وسلامة الأداء المالي والإداري والفني بصفة عامة.
 3. معاونة الوزير أو المدير العام في اتخاذ القرار المناسب ووضع الخطط المبنية على معلومات سليمة ودقيقة عن قوات الشرطة.

أنواع التفتيش

- 06 تكون أنواع التفتيش كالآتي:-
1. التفتيش الدوري 0
 2. التفتيش الجزئي 0
 3. إعادة التفتيش 0
 4. تفتيش المتابعة 0
 5. التفتيش الطارئ 0
 6. التفتيش ليوم واحد 0
 7. التفتيش الذاتي 0

الفصل الثالث

اختصاصات وواجبات دائرة التفتيش العام

اختصاصات دائرة التفتيش العام

- 07 (1) تختص الدائرة بالآتي:-
1. التأكد من حسن أداء إدارات الشرطة لقياس الكفاءة المهنية والفنية والإنتاجية والخدمية وتحديد قدرة قوات الشرطة علي تنفيذ مهامها والقيام بواجباتها بكفاءة واقتدار.
 2. تقييم الأداء الكلي لإدارات الشرطة من خلال دراسة وتحليل تقارير فرق التفتيش.
 3. تحديد المسؤولية عند تدني الأداء والتحقيق في ذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات.
 4. القيام بإعداد برامج التفتيش الدوري.

5. وضع النظم الخاصة والكفيلة بفرض الرقابة الداخلية.
(2) يكون للدائرة في سبيل القيام بواجباتها الحق في إجراء التفتيش علي كافة إدارات الشرطة علي كل المستويات الإدارية وفقا للهيكل التنظيمي المجاز وفي أي وقت وبالكيفية التي يراها المفتش العام أو المدير.

واجبات دائرة التفتيش العام

- 08 في إطار تحقيق الدائرة لأهدافها تقوم بالواجبات التالية :-
1. تنفيذ برامج التفتيش العام.
 2. إعداد مقترح برئيس وأعضاء فرق التفتيش.
 3. الإشراف علي تجهيز كافة الترتيبات الإدارية لفرق التفتيش لتنفيذ الأعمال المكلفة بها.
 4. استلام وإعداد تقارير فرق التفتيش توضح الجوانب التي تم تفتيشها والملاحظات التي وقفت عليها والمعالجات التي قامت بها والتوصيات لتجويد الأداء.
 5. رفع تقارير فرق التفتيش بعد مراجعتها وتحليلها ودراسة الملاحظات الواردة بشأنها.
 6. متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات الوزير أو المدير العام أو المفتش العام التي يصدرها حيال تقارير التفتيش.
 7. تطبيق النظم والأساليب العلمية الحديثة للتفتيش.
 8. توثيق وحفظ تقارير فرق التفتيش.
 9. متابعة قرارات المؤتمرات التداولية ومؤتمر قادة الشرطة ووقائع اجتماعات مدراء الإدارات والولايات.
 10. عقد المؤتمرات والسمنارات وورش العمل لتطوير وترقية الأداء لقوات الشرطة.
 11. تقييم الأداء في كافة مجالات العمل الشرطي ووضع السبل الكفيلة بتطوير الأداء بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 12. أي واجبات إضافية بتكليف من المفتش العام.



الفصل الرابع
واجبات وسلطات المفتش العام
مهام وواجبات المفتش العام

09

- يقوم المفتش العام بالمهام والواجبات التالية :-
1. معاونة الوزير والمدير العام في إتخاذ القرارات المناسبة التي تهدف إلى تطوير ورفع كفاءة قوات الشرطة.
 2. التأكد من تحقيق الأهداف الإستراتيجية والقومية لقوات الشرطة.
 3. التأكد من أن العمل بمختلف إدارات الشرطة يسير وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات.
 4. التأكد من سلامة التنظيمات الإدارية وسلامة قنوات الإتصال بين الوظائف على المستويات الرأسية والأفقية والتأكد من سلامة انسياب المعلومات بوضوح وسهولة عبر كل القنوات مع مراعاة الإجراءات والضوابط الخاصة بعمليات التأمين
 5. إخطار المدير العام بالمخالفات أو التدني في الكفاءة الإدارية أو الإنتاجية أو الفنية لأي إدارة شرطة تم تفتيشها والمعالجات التي تمت.
 6. تحديد مكافآت وحوافز فرق التفتيش من وقت لآخر بعد التشاور مع المدير العام.

سلطات المفتش العام

010

في سبيل تنفيذ مهامه وواجباته يمارس المفتش العام كافة السلطات التي تمكنه من التفتيش والمراقبة والمتابعة تنفيذاً للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من رئاسة قوات الشرطة مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يقوم المفتش العام بالآتي :-

1. إصدار أوامر تكوين فرق التفتيش.
2. اعتماد التوصيات التي تقدمها فرق التفتيش ومتابعة تنفيذها.
3. التفتيش الطارئ لأي موقع شرطي للوقوف على سير الأداء.
4. اعتماد تقارير الأداء للضباط والمعدة بواسطة فرق التفتيش وإحالتها للجهات المختصة لإتخاذ القرار المناسب.

الفصل الخامس

واجبات وسلطات مدير دائرة التفتيش العام

مهام وواجبات المدير

- 011 (1) يقوم المدير بالمهام والواجبات التالية :-
1. الإشراف على إعداد ميزانية التفتيش العام والتصديق عليها ومن ثم الصرف على البنود المختلفة.
 2. التنسيق بين عمل الإدارات المختلفة بدائرة التفتيش العام.
 3. القيام بعرض ملخص تقارير فرق التفتيش على هيئة إدارة الشرطة بعد التشاور
 4. والتنسيق مع المفتش العام ومتابعة تنفيذ التوجيهات التي تصدر من هيئة الإدارة.
 5. أي واجبات أخرى بتكليف من المفتش العام.
- (2) يكون مدير الدائرة مسؤولاً لدى المفتش العام عن حسن إدارة دائرة التفتيش العام.

سلطات مدير دائرة التفتيش العام

- 012 (1) ينوب عن المفتش العام في ممارسة اختصاصاته في التفتيش العام الواردة في هذه اللائحة في حالة غيابه.
- (2) التوصية للمفتش العام بتشكيل فرق التفتيش المختلفة.

واجبات وسلطات فريق التفتيش

- 013 (1) على فريق التفتيش الإجتماع بمدير الإدارة أو من ينوبه التي صدر الأمر بتفتيشها
- (2) لإطلاع على أهداف التفتيش والغرض منه ومهام الفريق المكلف بها.
- في سبيل القيام بواجباته يقوم فريق التفتيش بممارسة السلطات الآتية:-
1. طلب أي مستند أو دفتر أو سجل أو عقد أو مكاتبات ذات طابع عادي أو سري لأغراض تنفيذ التفتيش.
 2. فحص وتفتيش أي مخزن أو مستودع يتبع لأي إدارة شرطة والمعدات والآليات والحسابات للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وسلامة الإجراءات.
 3. رفع درجة الاستعداد لأي إدارة شرطة يقوم بالتفتيش عليها أو يدخلها بغرض قياس الكفاءة الإدارية والإنتاجية والخدمية والفنية.
 4. إيقاف أي شرطي عن عمله إذا نسبت إليه أي مخالفة إدارية أو مالية إلي حين تكملة التفتيش ومن ثم التحقيق والتحري معه بالتنسيق مع مدير الإدارة المعنية.
 5. التوجيه بالتحري الفوري في أي مخالفة تشمل النواحي الإدارية أو المالية أو الفنية أو الخدمية.
 6. التوجيه بإزالة أي مخالفة أو إنحراف عن الخطط الموضوعة.



(3) على أي إدارة شرطة يتم تفتيشها وفقاً لأحكام هذه اللائحة تمكين فريق التفتيش من القيام بواجبه على الوجه الأكمل ومده بما يطلبه ويحتاجه لإتمام إجراءات التفتيش وتمكينه من الإطلاع على كافة المستندات التي يطلبها.

الفصل السادس

أحكام عامة

التفتيش الذاتي

014 (1) تقوم إدارات الشرطة بإعداد برنامج تفتيش سنوي على ضوء خطة التفتيش العام يستهدف الإدارة أو الولاية ويمد المفتش العام بصورة من البرنامج ويتم تشكيل فرق تفتيش (كلي أو جزئي) وفقاً للبرنامج المعد بواسطتها وذلك تفعيلاً للرقابة وتقويماً للأداء.

(2) إيجاد المعالجات اللازمة للنتائج التي تبرزها تقارير هذه الفرق ورفع خلاصتها للمفتش العام.

(3) على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للمفتش العام إفاد فرق تفتيش طارئة متى ما استدعت الضرورة ذلك لمراجعة التفتيش الذاتي.

سلطة إصدار التعليمات الخاصة والأوامر

015 (1) يجوز للمفتش العام إصدار التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

(2) يجوز للمدير إصدار الأوامر اللازمة لتنظيم العمل بالدائرة.

صدر تحت توقيعي في اليوم 00000000 من شهر 00000000 سنة 1425 هـ

الموافق اليوم 0000000000 من شهر لسنة 2005 م.

لواء ركن مهندس

عبد الرحيم محمد حسين

وزير الداخلية

